ألف ألف – البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٢، *م. ج. ضد ألمانيا*
(الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الدورة الثالثة والتسعون)*

المقدم من:	السيدة م. ج. (لا يمثلها محامي)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ البلاغ:	٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
موضوع البلاغ:	أمر صادر عن المحكمة بإجراء تقييم طبي لأهلية صاحبة الشكوى للمشاركة في إجراءات قضائية معينة.
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية – وحقه في عدم التعرض لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته – وحقه في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مستقلة وحيادية.
المسائل الإجرائية:	مدى إثبات الإدعاء
مواد العهد:	المادة ٧؛ *والفقرة* ١ من المادة ١٤؛ والمادة ١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٨٢، المقدم إليها بالنيابة عن م. ج. ، عملاً بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية المقدمة إليها من صاحبة البلاغ، والدولة الطرف،

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز- ثيرّو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيدة إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

ويرد مرفقاً بهذا المقرر رأيان فرديان موقعان من عضوي اللجنة، السيد إيفان شيرير والسيدة روث ودجوود.

تعتمد ما يلي:

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحبة البلاغ هي السيدة م. ج. المواطنة الألمانية من مواليد ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣. وتدعي السيدة م. ج. أنها ضحية انتهاك ألمانيا[1] للمادتين ٧ و١٧ وللفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتقيم صاحبة البلاغ في باراغواي حالياً. وكان المحامي ألكسندر هـ. إ. موراوا يمثلها حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، وهو التاريخ الذي أبلغ فيه اللجنة بأنه ما عاد يمثل صاحبة البلاغ في الدعوى المرفوعة أمام اللجنة.

١-٢ وأبلغت الأمانة صاحبة البلاغ في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بأن اللجنة قررت، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، عدم إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٩٢ من نظامها الداخلي.

الخلفية الوقائعية

(١) ٢-١ انفصل والدا صاحبة البلاغ بالطلاق في عام ١٩٨١. وبوشرت، إثر ذلك، إجراءات قضائية عديدة في إطار قانون الأسرة والأحوال المدنية كان الخصوم فيها والد صاحبة البلاغ وأقاربه وصاحبة البلاغ.

٢-٢ وفي شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤، رفع ثلاثة أشخاص من أسرة صاحبة البلاغ، بمن فيهم والدها، دعاوى قضائية أمام محكمة إيلوانغين الإقليمية، طالبين إلى المحكمة أن تأمر صاحبة البلاغ بأن تتوقف وتكف عن الإدلاء ببيانات معينة، بالإضافة إلى مطالبتها بتعويض مالي عن الضرر الملحق. وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أمرت محكمة إيلوانغين الإقليمية، بدون استماع أقوال صاحبة البلاغ أو مقابلتها شخصياً، بإجراء فحص طبي لها لتقييم ما إذا كانت مؤهلة للمشاركة في الإجراءات القضائية. وعينت المحكمة الأستاذ ر. هـ. الطبيب النفساني في مستشفى برلين الجامعي "Berlin Charité University Hospital" وكلفته "بإجراء جميع الفحوص التي يراها ضرورية لتقييم حالة [صاحبة البلاغ] الصحية البدنية والعقلية".

٢-٣ ورأت المحكمة، في الأمر الذي أصدرته بتاريخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن تصرفات صاحبة البلاغ في الإجراءات، بما يشمل رسائلها العديدة المطولة للغاية الموجهة إلى المحكمة، أثارت شكوكاً حول أهليتها للمشاركة في الإجراءات، وخصت بالذكر الأسباب التالية: (١) أن صاحبة البلاغ بينت في رسائلها أن الإجراءات القضائية التي تعنيها تتطلب منها العمل لمدة قد تصل إلى ٢٠ ساعة في اليوم الواحد لإعداد تقارير موجزة ووثائق أخرى، وأن ذلك أثر في صحتها وحياتها عموماً تأثيراً سيئاً حسب ما أثبتته الشهادات الطبية؛ وقد استمرت صاحبة البلاغ، على الرغم من تلك الآثار السيئة وبغض النظر عن وجود محام مكلف بتمثيلها، في توجيه رسائل متكررة ومطولة دون سبب كاف؛ (٢) وأن صاحبة البلاغ قد أرسلت نسخاً من رسائلها إلى وزير عدل برلين والقضاة الذين يترأسون محكمة برلين الإقليمية، ومحكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى، والمحكمة الاتحادية، وإلى رئيس المحكمة الدستورية الاتحادية، وإلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يشير إلى أنها كانت تعاني من الإجهاد وأنها بالغت في تقدير أهمية الإجراءات؛ (٣) أن صاحبة البلاغ طعنت في كل قرار لم تعتبره لصالحها، حتى في حال عدم وجود أسباب مفهومة تبرر هذه الطعون.

٢-٤ وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، رفعت صاحبة البلاغ شكوى أمام المحكمة الدستورية الاتحادية للطعن في قرار محكمة إيلوانغين الإقليمية وطلبت حماية مؤقتة. ولم يكن لصاحبة البلاغ محام يمثلها في تلك الإجراءات. ورفضت المحكمة الشكوى بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ دون إبداء أسباب.

٢-٥ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قامت صاحبة البلاغ، التي كان يمثلها محامٍ آنذاك، بالاعتراض في بيان مضاد على الأمر الصادر عن محكمة إيلوانغين الإقليمية، مدعية عدم وجود أسباب موضوعية تستدعي الأمر بإجراء فحص طبي ومعترضة على عدم عقد جلسة استماع قبل إصدار الأمر. وأوضحت أنه كانت بينها وبين أفراد من أسرة والدها دعاوى قضائية عديدة. وبما أنه لم يكن لها محامٍ يمثلها في جزء من الإجراءات، لا يمكن لومها على توجيه رسائل أطول وأكثر عدداً لتوضيح خلفية دعاواها القضائية. وبينت أن من حقها عرض قضيتها على أكمل وجه ممكن والاتصال بمحاكم أعلى وبهيئات دولية. وأوضحت أن لجوءها إلى سبل الانتصاف يجب ألاَّ يفضي إلى نتائج بعيدة الأثر كإخضاعها لفحص طبي إلزامي. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ثبتت محكمة إيلوانغين الإقليمية أمرها. ولم يطلب الاستماع إلى أقوال صاحبة البلاغ قبل إصدار الأمر بإجراء الفحص الطبي، لأن تصرفاتها الإجرائية ورسائلها أثارت شكوكاً كافية حول أهليتها للمشاركة في الإجراءات.

٢-٦ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ اعترضت صاحبة البلاغ، بداعي التحيز، على قضاة محكمة إيلوانغين الإقليمية الذين أمروا بإخضاعها لفحص طبي دون إبداء أسباب موضوعية تبرر ذلك ودون عقد جلسة استماع قبل إصدار الأمر. وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفضت المحكمة المؤلفة من قضاة آخرين الاعتراض، إذ رأت، على ضوء حجم ملف القضية الكبير للغاية، أن القرار المتخذ بشأن عدم ضرورة عقد جلسة لسماع أقوال صاحبة البلاغ المقيمة في برلين، لا يعتبر بمثابة تحيز.

٢-٧ وفي ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، رفضت محكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى اعتراض صاحبة البلاغ على قضاة محكمة إيلوانغين الإقليمية على أساس أن تصرفات صاحبة البلاغ تبرر القرار بطلب رأي خبير. وبينت المحكمة أن صاحبة البلاغ دافعت عن مصالحها "بقوة ملحوظة" وأن رسائلها الخطية تضمنت عبارات جارحة. إن عدم عقد جلسة استماع قبل الأمر بإجراء الفحص لا ينتهك حق صاحبة البلاغ في محاكمة منصفة نظراً إلى أن المحكمة غير مطالبة بسماع أقوالها إلاَّ قبل البت بصورة نهائية في أهليتها للمشاركة في الإجراءات.

٢-٨ وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، قدمت صاحبة البلاغ شكوى للطعن في قرارات محكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى ومحكمة إيلوانغين الإقليمية والمحكمة الدستورية الاتحادية، وللاعتراض أيضاً على عدم عقد جلسة استماع في مرحلة أبكر. ورفضت المحكمة الشكوى في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ دون إبداء أسباب.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن قرار الأمر بإخضاعها لفحص طبي يعتبر بمثابة معاملة مهينة وتدخل لا ضرورة له في خصوصياتها انتهاكاً للمادتين ٧ و١٧ من العهد؛ وأن عدم عقد جلسة استماع قبل إصدار الأمر ينتهك حقها في أن تحاكم محاكمة منصفة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٢ وتذكّر صاحبة البلاغ بأن غرض المادة ٧ من العهد هو حماية سلامة الفرد وكرامته من أفعال تسبب له آلاماً بدنية ومعاناة نفسية[٢]. واحتجت بالسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٣] مبينة أن المعاملة تعتبر "مهينة" إن سببت شعوراً بالخوف، والقلق الشديد، والنقص يمكن أن يكون مهيناً أو حاطاً بكرامة الضحية. والأمر بإجراء فحص طبي ضد مشيئة الفرد يحط بكرامة الضحية وينتهك حرمة حياتها ويضع الشخص الذي لم يخضع أبداً لتقييم نفساني في "موقف شديد الضعف"[٤].

٣-٣ وتبين صاحبة البلاغ، فيما يتعلق بالمادة ١٧، أن إخضاع الفرد ضد مشيئته لفحص طبي لتعيين وضعه الصحي البدني والعقلي يشكل تدخلاً في خصوصياته أو مساساً بسلامته. وتفيد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن "صون الاتزان العقلي يشكل [...] شرطاً ضرورياً لتمتع الفرد تمتعاً فعلياً بحقه في مراعاة حرمة حياته الخاصة"[٥]. ولا يجوز السماح بإجراء فحص أو علاج طبي إلزامي إلاّ في حال وجود "ضرورة علاجية"[٦].

٣-٤ وتركز صاحبة البلاغ على أنه لا يجوز إلاّ في ظروف استثنائية أو لأسباب قاهرة إخضاع الشخص لفحوص أو معالجة طبية أو نفسية دون الحصول على موافقته الصريحة. وفيما يتعلق بمعيار الإثبات، رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن ضرورة هذا التدخل خدمة للمصلحة العامة يجب أن "تثبت بصورة مقنعة"[٧].

٣-٥ وترى صاحبة البلاغ أن الأسباب التي قدمتها محكمة إيلوانغين الإقليمية لتبرير ضرورة إجراء فحص طبي لم تكن أسباباً قاهرة: (١) فإذا كان يصح القول بأنها كانت مرهقة للغاية بعبء العمل الناجم عن دعاواها القضائية، إلاّ أن اهتمامها بتلك الدعاوى بالنشاط الذي أبدته كان أمراً يمكن تفهمه بالنظر إلى الآثار المالية والآثار الأخرى المترتبة على ذلك التقاضي. وعلى الرغم من أن طباعة المستمسكات اللازمة لملفات قضيتها أصابها بالدوار وسبب لها ألماً في العنق ومشاكل في النظر، إلا أن هذه المشاكل الصحية *البدنية* لا تبرر افتراض أنها تعاني من اضطرابات *عقلية* أيضاً. والسبب الرئيسي الذي حمل على إصدار الأمر هو أن المحكمة نفسها ربما كانت مثقلة بأعباء التقاضي بينها وبين أفراد أسرتها. وكانت تتوافر للمحكمة سبل كافية لضبط أو توجيه أو الحد بأسلوب آخر من العرائض والتقارير التي تتلقاها وتدرجها في ملف القضية. ويعتبر إخضاعها لفحص طبي إجباري تدبيراً مفرطاً وغير مبرر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. (٢) لم يكن "الإجهاد" هو السبب الذي حملها على بعث نسخ من رسائلها إلى محاكم أعلى شتى عندما كانت قضيتها لا تزال قيد النظر. ولكنها كانت تريد، بالأحرى، تعجيل الإجراءات والاستعداد لرفع شكوى إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان. وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أوضحت بصورة متكررة أنه يجب عدم إخضاع "مقدمي الطلبات الفعليين أو المحتملين" لضغوط تهدف إلى إثنائهم عن تقديم الطلب. (٣) أن من حقها أن تطعن في أي قرار ليس لصالحها. وحتى إن جاز اعتبار لجوئها الكثير إلى هذه الطعون عائقاً أمام إقامة العدل، فإنه لا يبرر إخضاعها لفحص طبي.

٣-٦ وتبين صاحبة البلاغ، بالإضافة إلى ذلك، أن الآثار السلبية المترتبة على الفحص الطبي على كرامتها وسلامتها البدنية والعقلية تفوق كثيراً الغرض المنشود من ذاك الفحص.

٣-٧ وتبين صاحبة البلاغ أن حق الفرد في أن تسمع المحكمة أقواله هو عنصر أساسي من ضمانات أصول المحاكمة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤[٨]، ولا سيما عندما يتعلق الموضوع بإصدار أمر له أبعاد كبيرة كالأمر بإجراء فحص طبي غير طوعي أو عندما يوجد خطر وشيك يهدد سلامة الضحية البدنية والمعنوية[٩].

وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن رفض محكمة إيلوانغين الإقليمية الاستماع إليها أو مقابلتها شخصياً قبل الأمر بإجراء فحص طبي لها يشكل، بالإضافة إلى قراري محكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى والمحكمة الدستورية الاتحادية الذين ثبَّتا ذاك القرار، انتهاكاً لحقها في أن تحاكم محاكمة منصفة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤.

٣-٨ وتبين صاحبة البلاغ أن القضية نفسها ليست ولم تكن محل بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنها استنفدت جميع سبل التظلم المحلية المتاحة.

٣-٩ وتبين صاحبة البلاغ أن تنفيذ الأمر الصادر بإخضاعها لتقييم طبي يحدد أهليتها للمشاركة في الإجراءات هو تدبير لا رجعة فيه بالمعنى المقصود في فقه اللجنة[١٠]. وتذكر بأن الأمر باتخاذ تدابير حماية مؤقتة جائز في حال وجود ادعاء بالتعرض للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد، بل وفي حال التهديد، أيضاً، بانتهاك حق الفرد في خصوصياته[١١] وترجو من اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف عدم إخضاعها أو التهديد بإخضاعها لأي فحص طبي أو نفسي لا توافق عليه، قبل أن تنظر اللجنة في قضيتها.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ

٤-١ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أوضحت صاحبة البلاغ دافعها لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، مكررة أنها لم تخضع أبداً لأي فحص أو علاج نفساني. وأكد طبيب العائلة في تقرير طبي مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ أنه طبيبها منذ عام ١٩٨٦ وأنه "لا يوجد ما يدعو إلى الاعتقاد بأنها تعاني من أي مرض نفسي أو أي اختلال عقلي مرضي، [...] وأن تفكيرها منظم وقويم تماماً".

٤-٢ وأوضحت صاحبة البلاغ أن الفحص الطبي الذي أمرت محكمة إيلوانغين الإقليمية بإجرائه لم ينفذ بعد ولكن سيحدد له موعد عما قريب نظراً إلى أن محكمة شتوتغارت الإقليمية الأعلى رفضت استئنافها في تاريخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. وقد رأت المحكمة أنه "لا يمكن إعادة النظر في أمر يصدر باتخاذ خطوة معينة في إطار عملية جمع الأدلة لتحديد أهلية الفرد للمشاركة في إجراءات قضائية". ولا يجوز تقديم استئناف إلاَّ بعد إجراء الفحص لإعادة النظر في تقييم المحكمة لرأي الخبير.

٤-٣ وكانت صاحبة البلاغ تخشى الفحص بسبب السلطة التقديرية غير المحدودة التي منحتها المحكمة للخبير في الأمر الذي أصدرته.

٤-٤ وتبين صاحبة البلاغ أن المادة ٥٦(١) من قانون الإجراءات المدنية الألماني تنص على إعادة النظر، بحكم المنصب، في أهلية المشاركة في الإجراءات القضائية. وتأذن المادة ١٤٤(١) للمحاكم بتعيين خبراء لذاك الغرض. وتنص المادة ٤٠٢ على أن القواعد المنظمة لشهادة الشهود تسري أيضاً على تنفيذ الأمر الصادر بتكليف خبير بتقييم الأدلة. إن رفض الامتثال لأمر بإخضاع الفرد لفحص يجريه خبير تعينه المحكمة يقع تحت طائلة عقوبات عديدة: فالشخص الذي يرفض الامتثال للأمر يلزم بسداد أي تكاليف قد تترتب على ذاك الرفض، كما يلزم بدفع غرامة ويتعرض للتوقيف إذا عجز عن دفعها (المادة ٣٩٠(١)). ويجب على المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف أن تصدير أمراً بتوقيف الشخص الذي يرفض تكراراً الامتثال للأمر (المادة ٣٩٠(٢)). وتنص المادة ٣٩٠(ب)

على أن هذا التوقيف تنظمه الأحكام الموضوعة لتنفيذ الأحكام المدنية. ويصدر أمر بالتوقيف في حال عدم الامتثال لأمر المحكمة؛ ويقوم المُحضر بتوقيف الشخص المعني (المادة ٩٠٩). ويجوز الأمر بتوقيف الشخص المعني طيلة مدة المحاكمة على ألاَّ يتجاوز ذلك ستة أشهر في كل مرة. وتنص تشريعات الدولة الاتحادية على أحكام لإجراء فحص إجباري وتدابير لإيداع الشخص في مؤسسة في حال إصابته بإعاقة عقلية (مفترضة). وتخلص صاحبة البلاغ إلى أنها مهددة بالتوقيف والإحالة القسرية إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصها.

٤-٥ وتميز صاحبة البلاغ بين ما نابها من آثار صحية نتيجة الأمر الصادر عن المحكمة وبين الآثار التي يحتمل أن تؤثر في صحتها نتيجة الفحص الطبي المعلق. ولقد أكدت تقارير طبية عديدة أنها تعاني من مشاكل صحية يسببها، عموماً، القلق والإجهاد الناجمين عن ظروف استثنائية في الحياة. وتدعي صاحبة البلاغ أن الأعراض التي تعاني منها سبَّبها الأمر الصادر عن المحكمة أو على الأقل جَعَلها تتفاقم. وإذا لم يكن بالمستطاع التنبؤ بصورة أكيدة بما سيترتب على الفحص الطبي من آثار على صحتها، فإن هناك ما يكفي من المستندات لإثبات أن وضعها الصحي سيتفاقم وأنها ستكون في خطر التعرض الوشيك لانهيار قواها البدنية. وتصل تلك الآثار إلى حد "المعاناة العقلية"[١٢] بالمعنى المقصود في المادة ٧، كما تشكل تدخلاً غير مبرر في خصوصياتها المحمية بموجب المادة ١٧ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ مبينة أن فيه إساءة استعمال حق في تقديم البلاغات وأنه غير مقبول بحسب الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٢ وتبين الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تُطلِع اللجنة على أن الأمر الذي أصدرته محكمة إيلوانغين الإقليمية لتحديد أهليتها للمشاركة في الإجراءات القضائية لا يخص إلاَّ الإجراءات ضد أفراد من أسرة والدها. وقد بينت المحكمة بوضوح أنه وإن كانت تراودها شكوك بشأن أهلية صاحبة البلاغ في التصرف بصورة منطقية في تلك الدعاوى القضائية، فلا توجد هذه الشكوك حول أهليتها القانونية في أي شأن آخر. وذلك يحد تلقائياً من نطاق الفحص الطبي الذي سيجريه الخبير لتقييم حالتها الصحية البدنية والعقلية عملاً بالأمر.

٥-٣ وترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ تحاول خلق انطباع مضلل بأنها قد تحرم من حريتها لفترة طويلة من الزمن، نظراً إلى أن السوابق القضائية التي أوردتها تشير إلى قضايا تتعلق بمعالجة مرضى محتجزين قسراً في مستشفيات الأمراض العقلية. ولكن موضوع البحث لم يكن أبداً احتجاز صاحبة البلاغ في مؤسسة لمعالجة الأمراض العقلية، وهو قرار يخضع لضمانات إجرائية صارمة، كإصدار أمر قضائي صريح. ولم تأمر المحكمة إلاَّ بأخذ رأي خبير بشأن أهلية صاحبة البلاغ للمشاركة في إجراءات معينة. ويمكن للخبير المعني أن يقوم بهذه المهمة بسهولة بإجراء مقابلة وبالرجوع إلى ملفات القضية.

٥-٤ وترفض الدولة الطرف تأكيد صاحبة البلاغ على أن السبب الحقيقي الذي دفع إلى إصدار هذا الأمر هو العبء الذي وضعته رسائل صاحبة البلاغ على محكمة إيلوانغين الإقليمية. وقدمت المحكمة تفسيراً كاملاً لما أثار شكوكها حول أهلية صاحبة البلاغ للمشاركة في الإجراءات المرفوعة ضد أفراد أسرتها. وكانت الرسائل التي وجهتها إلى المحكمة تحتوي على إهانات خطيرة بل وتهديدات لحياة وصحة القضاة.

٥-٥ وترى الدولة الطرف أن الأمر القضائي الصادر قانوناً بخصوص إجراء فحص طبي، والذي يخدم غرضاً مشروعاً (حسن سير النظام القضائي) ولا يتسم بالتعسف أو بعدم التناسب بأي شكل آخر، هو أمر لا يثير أي مسائل في إطار المادتين ٧ و١٧ من العهد. وقد أخطأت صاحبة البلاغ عندما افترضت أن الفحوصات الطبية القسرية لا تجوز إلاَّ "خدمة لمصلحة غلاَّبة في صون صحة الشخص العقلية". فهناك أغراض مشروعة أخرى أيضاً. وقد كان الأمر الذي أصدرته محكمة إيلوانغين الإقليمية ضرورياً ومبرراً لحسن سير العدالة. واستهدف أيضاً صون صحة صاحبة البلاغ العقلية؛ والمحكمة ملزمة بالتأكد في كل مرحلة من مراحل الإجراءات بأن الأطراف قادرة على التصرف بصورة منطقية في المطالبة بحقوقها. ولقد كان الأمر متناسباً نظراً إلى تدخله المحدود للغاية في حقوق صاحبة البلاغ. إن طَلَب رأي خبير بشأن أهلية فرد ما للمشاركة في إجراءات قضائية أمر دارج في كافة الأنظمة القانونية.

٥-٦ وأخيراً تحاول الدولة الطرف بأن المحكمة عندما أصدرت أمراً بالحصول على رأي خبير بغية التثبت من أن صاحبة البلاغ قادرة أو غير قادرة ذهنياً على تحمل عبء الإجراءات، تكون قد مارست وظيفة وقائية. وبدلاً من انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٤، استهدف الأمر ضمان توافر الشروط اللازمة للمحاكمة العادلة.

معلومات إضافية مقدمة من صاحبة البلاغ.

٦-١ في ١٩ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ محامي صاحبة البلاغ اللجنة بأن زوج صاحبة البلاغ استلم رسالة مؤرخة ١ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٦ من مكتب الانتخابات التابع لسلطات منطقة برلين شتيغليتز - زيليندورف تخطر صاحبة البلاغ بأن اسمها شطب من سجل الناخبين بناء على مذكرة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، موجهة من إدارة شؤون المواطنين والنظام العام ببرلين بخصوص شطب اسمها من سجل المقيمين اعتباراً من ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي الرسالة المؤرخة ١ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٦، أُبلِغت صاحبة البلاغ بأن عنوانها سجل على أنه "غير معروف" وأنه لا يمكن لمكتب الانتخابات "أن يتأكد من الجهة التي شطبت اسمه من سجل المقيمين أو الأسباب التي دفعت إلى ذلك". وتضيف الرسالة أنه "يمكن الحصول على إيضاحات تسجيلكم بصفة المقيم، في أي وقت من أي مكتب من مكاتب المواطنين في "برلين". ولكن، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عندما ذهب زوج صاحبة البلاغ إلى مكتب المواطنين في برلين - ميتيه لمحاولة إلغاء قرار شطب اسمها من سجل المقيمين، قيل له أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد نظراً إلى وجود أمر بعدم الكشف عن عنوان صاحبة البلاغ بناء على طلبها.

٦-٢ ويبين محامي صاحبة البلاغ، ولكن دون إدعاء وقوع انتهاك للمادة ٢٥ من العهد، أن صاحبة البلاغ سافرت للخارج خلال الشهرين الماضيين بغرض الشفاء من مشاكلها الصحية وأن غيابها المؤقت لا يبرر شطب اسمها من سجل المقيمين.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٧-١ في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ قدمت الدولة الطرف ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية، واعتبرت أن ادعاءات صاحبة البلاغ "استندت إلى أسس واهية بوضوح". وتبين الدولة الطرف أن الأحكام ذات الصلة في قانون الإجراءات المدنية الألماني مطابقة للعهد: فتنص المادة ٥٢ على أن كل شخص قادر على إبرام العقود يكون

مؤهلاً أيضاً للمشاركة في الدعاوى المدنية. وتوجد أسباب عديدة لعدم الأهلية، من بينها، عدم بلوغ السن القانونية، والإصابة بمرض عقلي مزمن. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون الفرد غير مؤهل للمشاركة في إجراءات معينة عندما تكون تلك الإجراءات قائمة على منازعات متصلة بمشاكل شخصية للأطراف تتجاوز نطاق القضية القانونية موضوع البحث. في تلك الحالات، يجب على المحكمة أن تعين ممثلاً خاصاً إن لم يكن للطرف المعني وصي أو ممثل قانوني آخر. وإذا كان من المفترض، بصفة عامة، أن الأطراف في دعوى مدنية يتمتعون بالأهلية القانونية اللازمة، إلاَّ أنه يجب على المحكمة أن تتأكد من وجود تلك الأهلية إن راودها أي شك في هذا الصدد (المادة ٥٦). وتستهدف تلك الأحكام حماية الشخص غير القادر على متابعة الإجراءات ولا تنتهك بأي شكل من الأشكال حقه في أن يُعترف به كشخص طبيعي أمام القانون، إذ إنها تحدد فقط الشروط والقيود على ممارسة الحقوق المدنية. ولا تستثني تلك الأحكام أي طرف من الإجراءات بل تضمن للشخص المعني أن يمثله شخص ما.

٧-٢ وتجادل الدولة الطرف بأنه لا يوجد في قرار محكمة إيلوانغين الإقليمية ما يلزم صاحبة البلاغ بالخضوع لفحص نفساني. وإذا كانت المادة ٤٠٢ وما يليها من قانون الإجراءات المدنية تنص على أن الخبراء، على غرار الشهود، قد يضطرون إلى توفير أدلة، إلاَّ أن هذه التدابير الإلزامية لا تسري على أشخاص كانوا موضع رأي خبير. والحكم الوحيد الذي يأذن للمحاكم المدنية بأن تأمر بإخضاع طرف لفحص الخبير، هو الحكم المدرج في المادة ١٤٤(١) من قانون الإجراءات المدنية. ولا توجد أي إشارة في قرار محكمة إيلوانغين الإقليمية إلى المادة ١٤٤، كما لم "تؤمر" صاحبة البلاغ "بإجراء" ذلك الفحص أو "بالاستعداد له". ولم تأمر المحكمة إلاَّ بمجرد "إيضاح أهلية المدعى عليها للمشاركة في الإجراءات القضائية بطلب رأي يقدمه الخبير خطياً". وحتى ولو كانت المحكمة قد أصدرت أمراً صريحاً بموجب المادة ١٤٤(١)، لما كانت صاحبة البلاغ ملزمة بالخضوع للفحص نظراً إلى وجود سابقة قضائية تقضي بأنه "لا يجوز حمل طرف في الدعوى على إجراء فحص لحالته العقلية إلاَّ في الدعاوى المتصلة بفقدان الأهلية القانونية بموجب المادتين ٦٥٤ و٦٥٦".

٧-٣ وتبين الدولة الطرف أن الأثر الوحيد الذي قد يترتب على رفض صاحبة البلاغ الخضوع للفحص هو أن يدلي الخبير برأيه بالاستناد إلى الملفات وإلى الانطباع الذي يتركه في نفسه سلوك صاحبة البلاغ في المحكمة وأن تكون للمحكمة حرية تأويل أفعال صاحبة البلاغ عند تقييم أهليتها القانونية للمشاركة في الدعوى. والنتائج التي ستترتب على استنتاج المحكمة بأن صاحبة البلاغ تفتقر إلى الأهلية القانونية للمشاركة في الدعوى المعنية، هي إعلان أن القضية المرفوعة ضدها غير مقبولة ما لم تعين المحكمة، بناء على طلب المدعي بالحق المدني، ممثلاً خاصاً (يكون عادة محامياً في مقر المحكمة). ويجب في تلك الحال أن تبلغ المحكمة صاحبة البلاغ بأي تطورات إجرائية وبكل ما يخصها من مستندات. وتخلص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بإخضاعها لفحص طبي إجباري لتقييم حالتها الصحية البدنية والعقلية، لا أساس لها لأنه لا يمكن إخضاعها قسراً لمثل ذلك الفحص.

٧-٤ وتجادل الدولة الطرف أن ادعاء صاحبة البلاغ المقدم في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ يقوم على أساس افتراض خاطئ بأن محكمة إيلوانغين الإقليمية أمرت بإخضاعها لفحص طبي غير طوعي لحالتها الصحية البدنية والعقلية دون الاستماع إليها شخصياً، في حين أن المحكمة لم تصدر هذا الأمر البعيد الأثر. وفي حين ستكون المحكمة مطالبة بتقييم رأي الخبير في جلسة استماع وإتاحة فرصة لصاحبة البلاغ لتقديم العرائض والطعن في الرأي، إلاَّ الإجراءات لم تصل بعد إلى هذه المرحلة.

معلومات إضافية وتعليقات صاحبة البلاغ

٨-١ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن محكمة إيلوانغين الإقليمية وجهت، بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، رسالة إلى الأستاذ ر.هـ.بمستشفى "Charité Hospital" في برلين، طالبة إليه إعداد تقرير يبدي فيه رأيه كخبير بشأن حالتها الصحية البدنية والعقلية، واستدعائها إلى المستشفى، والسماح للطرف الخصم بحضور الفحص. واعترضت صاحبة البلاغ على هذه الرسالة في مذكرة وجهتها عن طريق الفاكس إلى محكمة إيلوانغين الإقليمية بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكانت صاحبة البلاغ قد اطلعت على هذه الرسالة بمحض الصدفة، إذ أُرسلت نسخة منها إلى الطرف الآخر ولكن لم ترسل إليها. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أبلغ الأستاذ ر.هـ. المحكمة إنه اعتاد على وضع آرائه كخبير بالاشتراك مع أحد المساعدين وأنه سيطلب إلى زميل آخر إبداء رأيه كخبير نفساني إن لزم الأمر. وبين أن تلك الخدمات ستكلف مبلغاً إضافياً حتى وإن كانت مختلف الآراء ستدمج في رأي الخبير الرئيسي. وأفاد بأنه سيطلع المحكمة على مواعيد الفحوص وعلى امتثال صاحبة البلاغ أو عدم امتثالها للاستدعاءات. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ رفضت المحكمة اعتراض صاحبة البلاغ لأنه لم يقدم عن طريق محامٍ ولأنه لا يوجد في القانون ما يجيز رفع شكاوى ضد قرارات تتخذ بتعيين خبير. وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ اقترح الأستاذ ر. هـ. ثلاثة مواعيد يمكن إجراء الفحص فيها. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أجاب زوج صاحبة البلاغ أنها لا تستطيع الحضور إلى المستشفى في أي من المواعيد المقترحة لأنها سافرت إلى أمريكا الجنوبية ولا توجد لديه إمكانية للاتصال بها. وطلب إلغاء المواعيد.

٨-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، علقت صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف ناكرة إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغات. وبينت أنها لم تقدم "ادعاءات [...] غير مدعومة بأي أدلة"[١٣] كما لم تستخف باللجنة بتغيير وقائع أساسية عمداً، على سبيل المثال. وادعاؤها أن نطاق الفحص الطبي كان متروكاً كلياً لتقدير الخبير لم يكن "خاطئاً ومضللاً" بل أيَّده عدم وجود أي قيود في أمر المحكمة وأن الأستاذ ر. هـ. قد استدعاها في رسالته المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لإجراء فحص دقيق لها طالباً إليها "الاستعداد لتحديد مواعيد إضافية ... قد يحتاج إليها لإجراء الفحوص". ولم "تلمِّح" بأنها ستحرم من حريتها "لفترة طويلة" بل أعربت بالأحرى عن خشيتها، من تقييد حريتها أثناء الفحص غير الطوعي. وحتى بغض النظر عن ذلك العامل سيكون حقها في أن تصان كراماتها وحقها في خصوصيات حياتها قد انتهكا.

٨-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تبين صاحبة البلاغ أنه لا فرق في الممارسة بين توجيه أمر المحكمة بإجراء فحص طبي إلى الشخص المعني مباشرة وبين توجيهه إلى شخص ثالث سيخضع الفرد لذلك الفحص. فالفرق الذي وضعته الدولة الطرف على أساس الجهة التي يوجه إليها الأمر هو فرق مفتعل، نظراً إلى أن محكمة إيلوانغين الإقليمية أعطت الخبير تعليمات " بإجراء جميع الفحوص التي يراها ضرورية [...]". وبناء على هذه السلطة، استدعى الخبير صاحبة البلاغ ليجري لها فحصاً طبياً يقيم بموجبه حالتها الصحية البدنية والعقلية. وقد اتخذ الأستاذ ر. هـ. هذا الإجراء بصفته وكيلاً عن الدولة الطرف. ومُنح الأستاذ ر. هـ. سلطة تقديرية واسعة سواء عن طريق الولاية العامة الممنوحة للخبير الذي تعينه المحكمة، والذي غالباً ما يفصل في نتيجة القضية، أو بفضل نطاق السلطات الممنوحة له، دون توفير"الضمانات القانونية اللازمة ضد التطبيق التعسفي" لولاية الخبير حسب المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد[١٤].

٨-٤ ولا توافق صاحبة البلاغ على أن رفضها الخضوع للفحص الطبي لن يسفر عن أي نتائج سلبية هامة. والخيار المتاح لها بين الخضوع للفحص الطبي، أو رفض الخضوع له والسماح للخبير بالبت في الأمر على أساس ملف القضية مع ما يترتب على ذلك من خطر أن يعلن *غيابياً* عدم أهليتها عقلياً، يعتبر بمثابة إكراه. وادعاء الدولة الطرف أنه يمكن للخبير المعين أن ينجز مهمته بسهولة بإجراء مقابلة وبالرجوع إلى ملف القضية، إدعاء تنفيه استدعاءات الأستاذ ر. هـ. لإجراء فحص دقيق.

٨-٥ وإذ تعترف صاحبة البلاغ بأن المراجعة بحكم المنصب، وفقاً للمادة ٥٦ من قانون الإجراءات المدنية، لأهلية الفرد للمشاركة في إجراءات قضائية قد تكون مفيدة لحماية الأشخاص الذين قد لا يكونوا قادرين على متابعة الإجراءات وإدارة شؤون قضاياهم، فهي تكرر أنه لا يوجد بين الأسباب التي ساقتها المحكمة، سواء منفردة أو مجتمعة، ما يكفي لتبرير أمر إخضاعها لفحص طبي. وحجة الدولة الطرف أنها قدمت بيانات "مشوشة" أو مهينة أو مهددة أثارت بها الشكوك حول "قدرتها على التصرف بصورة منطقية في إطار تلك الإجراءات"، هي محاولة رجعية الأثر لتفسير الأسباب التي حملت محكمة إيلوانغين الإقليمية على الأمر بإجراء الفحص.

٨-٦ وتبين صاحبة البلاغ أن إخضاعها لفحص طبي غير طوعي كان تدبيراً غير متناسب نظراً إلى العار الذي يوصم به الشخص في المجتمع عندما يعلن أنه غير مؤهل عقلياً حتى وإن كان في السياق المحدود لمحاكمة واحدة. ويعتبر الأمر الصادر عن المحكمة تعسفياً وغير قانوني بموجب المادة ١٧ لعدم وجود أي أسباب قاهرة تستدعي إصداره.

٨-٧ وفيما يتعلق بالادعاء المقدم في إطار المادة ٧، تبين صاحبة البلاغ أن الاضطرار إلى الاختيار بين الامتثال لاستدعاءاتٍ للخبير أو النظر، كبديل، غيابياً في أهليتها للمشاركة في الإجراءات، خلق لديها "شعوراً بالخوف والقلق الشديد والنقص يمكن أن يكون مهيناً وحاطاً بالكرامة"[١٥].

٨-٨ وتجادل صاحبة البلاغ أن الآثار البعيدة المدى التي ترتبت في الدعوى المدنية الأساسية على المساس بحقها في خصوصية حياتها وحقها في الكرامة، وأن الفقرة ١ من المادة ١٤ كانت تستدعي عقد جلسة استماع قبل إصدار الأمر بإخضاعها لفحص طبي، خاصة وأن نطاق السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للخبير أضعفت موقفها في التأكيد على حقوقها. إن عقد جلسة استماع رئيسية قبل البت في أهليتها للمشاركة في الإجراءات لا يعوض عن عدم عقد جلسة استماع في مرحلة مبكرة كانت تستطيع فيها التأكيد على حقها في عدم الخضوع لفحص طبي.

٨-٩ وتبين صاحبة البلاغ، في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ أيضاً، أن حقها في أن تحاكم من قبل محكمة حيادية قد انتهك. فقد أصدرت محكمة إيلوانغين الإقليمية أمراً بطلب رأي خبير بشأن أهليتها للمشاركة في الإجراءات دون الاستماع إليها أو رؤيتها، ولكنها لم تصدر أمراً بطلب رأي خبير مماثل بخصوص الأطراف الأخرى في الإجراءات، على الرغم من أن والدها هددها وهدد أشقاءها بالقتل، مما أدى إلى إلغاء حقه في الزيارة. وتقدم صاحبة البلاغ مستندات تشكل، في نظرها، أدلة *بديهية* تشكك في أهلية والدها للمشاركة في الإجراءات. وحين أمرت محكمة إيلوانغين الإقليمية بفحص حالتها العقلية فقط، فإنها تكون قد تصرفت بأسلوب يبرز تحيزها ضدها ويعزز مصالح أحد الأطراف.

٨-١٠ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ نسخاً من رأي الخبير المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي أعده الأستاذ ر. هـ. ومساعده الدكتور س. ر. استناداً إلى ملف القضية ومستندات أخرى، مستنتجين وجوب اعتبار صاحبة البلاغ غير مؤهلة للمشاركة في الإجراءات القضائية التي باشرها والدها وغيره من أفراد الأسرة ضدها.

٨-١١ وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدمت صاحبة البلاغ نسخة من الاستدعاء الذي تلقته لحضور جلسة استماع ستعقد في ٨ أيار/مايو في محكمة إيلوانغين الإقليمية.

٨-١٢ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها اعترضت، بداعي التحيز، على قضاة محكمة إيلوانغين الإقليمية الذين أعيد تكليفهم بالنظر في قضيتها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تُقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، إن كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٩-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ٧، تذكِّر اللجنة بأن غرض هذه المادة هو حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية على حد سواء[١٦]. إن تقدير ما يشكل معاملة لا إنسانية أو حاطة بالكرامة بالمعنى المقصود في المادة ٧، تتوقف على ظروف القضية كافةً، بما يشمل مدة المعاملة وأسلوبها، وما يترتب عليها من آثار بدنية أو عقلية، كما تتوقف على جنس الضحية وسنها وصحتها العقلية[١٧]. والغرض من المعاملة قد يكون وارداً أيضاً. لقد أحاطت اللجنة علماً بالحجج التي قدمتها صاحبة البلاغ فيما يتصل بالآثار المحتملة للفحص الطبي على صحتها البدنية والعقلية. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحبة البلاغ دعيت إلى الخضوع لفحص الخبير لأغراض الإجراءات القضائية التي تعتبر حالتها العقلية عاملاً هاماً فيها. وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ أخفقت في تقديم أدلة كافية، لأغراض المقبولية، لإثبات أن تلك الدعوة تثير في حد ذاتها مسائل في إطار المادة ٧ أو أن المعاناة، التي لا شك في أنها فرضت عليها نتيجة قرار دعوتها إلى ذلك، تقع بطبيعتها في إطار المادة ٧. وتتخلص اللجنة، بناء عليه، إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن حقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، الذي يقضي بأن تنظر محكمة محايدة في قضيتها، قد انتهك لأن محكمة إيلوانغين الإقليمية أمرت بإجراء فحص طبي لها فقط وليس لوالدها على الرغم من وجود أدلة بديهية تبين أن والدها غير مؤهل للمشاركة في الإجراءات، تلاحظ اللجنة أن المحكمة أصدرت الأمر استجابة لطلب قدمته صاحبة البلاغ للحصول على مساعدة قضائية، أي لأغراض تخص وضعها فقط في الإجراءات ولا تخص وضع والدها. فترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم، لأغراض المقبولية، أدلة كافية لإثبات هذا الادعاء، وتعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وبخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٧ من العهد، وكذلك بخصوص الإدعاء بانتهاك حقها في أن تستمع إليها المحكمة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٤، تحققت اللجنة من أن صاحبة البلاغ استنفدت سبل التظلم المحلية و لم تنفِ الدولة الطرف ذلك. وترى اللجنة، أيضاً، أن صاحبة البلاغ قدمت أدلة كافية، لأغراض المقبولية، لإثبات تلك الادعاءات، وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ مقبول بموجب المادة ٢، والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ فيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ في إطار المادة ١٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن إخضاع الفرد لأمر بالخضوع لمعالجة طبية أو لفحص طبي دون موافقته أو ضد مشيئته يشكل تدخلاً في خصوصياته وقد يعتبر بمثابة تهجم غير قانوني على شرفه أو سمعته[١٨]. والمسألة المعروضة على اللجنة هي، بالتالي، هل كان التدخل في خصوصيات صاحبة البلاغ تعسفياً أو غير قانوني، أو هل كان الأمر الصادر عن محكمة إيلوانغين الإقليمية يعتبر بمثابة تهجم غير قانوني على شرف صاحبة البلاغ أو سمعتها. ولكي يكون التدخل جائزاً بموجب المادة ١٧، يجب أن يفي بشروط عديدة في آن واحد، أي يجب أن يجيزه القانون، وأن يكون مطابقاً لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه، ويكون معقولاً في الظروف الخاصة للقضية[١٩].

١٠-٢ وتذكِّر اللجنة بأن قرار محكمة إيلوانغين الإقليمية بفحص أهلية صاحبة البلاغ للمشاركة في الإجراءات اتُّخِذ على أساس المادة ٥٦ من قانون الإجراءات المدنية الألماني. وتحيط اللجنة علماً بالأسباب التي قدمتها محكمة إيلوانغين الإقليمية لتبرير الأمر بإجراء فحص طبي لصاحبة البلاغ، أي إفراط صاحبة البلاغ في تقديم البلاغات الخطية والطعون، والمجهود الكبير الذي بذلته في القضية مما أثر على صحتها، فضلاً عن حجة الدولة الطرف بأن الأمر الذي أصدرته يخدم الغرض المشروع المتمثل في حماية "حسن سير العدالة" والحالة الصحية العقلية لصاحبة البلاغ. ولكن تلاحظ اللجنة، أيضاً، أن الأمر الذي أصدرته محكمة إيلوانغين الإقليمية قضى بإخضاع صاحبة البلاغ لفحص طبي لحالتها الصحية البدنية والعقلية أو، كبديل، أن يعد الأستاذ ر. هـ. رأيه كخبير بالاستناد إلى ملف القضية فقط. وترى اللجنة أن إصدار مثل ذلك الأمر دون استماع أقوال صاحبة البلاغ أو مقابلتها شخصياً وإسناد هذا القرار إلى مجرد تصرفاتها الإجرائية وبلاغاتها المقدمة خطياً إلى المحكمة، لا يعتبر إجراء معقولاً في الظروف الخاصة للقضية. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن المساس بخصوصية صاحبة البلاغ وبشرفها وسمعتها لا يتناسب والغرض المنشود، وهو بالتالي تدخل "تعسفي". وتخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧، مقرونةً بالفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكت.

١١- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٧ مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١٤ الفقرة من العهد.

١٢- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل تظلم فعال لصاحبة البلاغ بما يشمل التعويض. والدولة الطرف ملزمة أيضاً بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٣- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد مع توفير سبيل تظلم فعال وقابل للتنفيذ في حال ثبوت الانتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر آراءها.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ألمانيا بتاريخي ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ على التوالي.

(٢) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢): حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، الفقرتان ٢ و٥.

(٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كودلا ضد بولندا*، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، Reports 200-XI، الفقرة ٩٢؛ *وتايرير ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٨، Series A، الرقم ٢٦، الفقرة ٣٠؛ *وسورينغ ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ١٩٨٩، Series A ، الرقم ١٦١، الفقرة ١٠٠.

(٤) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، القضية ١١٤٢٧، *فيكتور روزاريو كونغو ضد إكوادور*، التقرير ٩٩/٢٩ الصادر في ٩ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٥٤.

(٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *بن سعيد ضد المملكة المتحدة*، الحكم الصادر في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ٤٧.

(٦) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *هيرسزيغفالفي ضد النمسا*، الحكم الصادر في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٢، Series A، الرقم ٢٤٤، الفقرة ٨٢.

(٧) *المرجع السابق*.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٠١٥/٢٠٠١، *برترر ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٩-٣.

(٩) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ١٤.

(١٠) البلاغ رقم ١٠٨٦/٢٠٠٢، *فَيْس ضد النمسا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٢.

(١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ٩٩/٤٦٨٢٧ والطلب رقم ٩٩/٤٦٩٥١، *ماماتكوليف وأسكاروف ضد تركيا*، الحكم الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ١٠٤.

(١٢) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٥.

(١٣) تشير صاحبة البلاغ إلى فقه اللجنة في القضية ج. ج. ك. *ضد كندا*، A/47/40، الملحق، الصفحة ٤١٤ (من النص العربي) وإلى القضية م. أ. ب. و و أ. ت. و ج. أ. إ. ت. *ضد كندا*، A/49/40 ، الملحق، الصفحة ٤٤١ (من النص العربي).٠

(١٤) البلاغ رقم ١٩٧٨/٢٧، *بينكني ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، الفقرة ٣٤.

(١٥) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *كودلا ضد بولندا*، الحكم الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، Reports 200-XI، الفقرة ٩٢.

(١٦) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢)، الفقرة ٢.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٥، *فولان ضد فنلندا*، الآراء المعتمدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، الفقرة ٩-٢.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٤٢، *تشيسيكيدي وامولومبا ضد زائير*، الآراء المعتمدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرتان ١٢-٧ و١٣.

(١٩) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٣، *فان هولست ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

تذييل

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيد إيفان شيرير (مخالف)

آسف لعدم تمكني من الانضمام إلى رأي أغلبية زملائي الذين خلصوا إلى وقوع انتهاك في القضية الراهنة. ولا يمكنني أن اعتبر الإجراء الذي اتخذته محكمة إيلوانغين الإقليمية عندما أمرت بإجراء فحص لصاحبة البلاغ قبل عقد جلسة استماع في القضية، على أنه إجراء غير معقول في كافة الظروف. إن خشية المحكمة ألاَّ تكون صاحبة البلاغ قادرة على التصرف بأسلوب يخدم مصالحها على أفضل وجه كانت مبررة. ويبدو لي من المعقول قطعاً طلب إجراء فحص لحالة صاحبة البلاغ الصحية وتقديم تقرير بشأن ذلك قبل مباشرة جلسات الاستماع. ولم يكن التقرير حاسماً: إذ كانت المحكمة مختصة بالبت فيما إذا كانت صاحبة البلاغ مؤهلة تماماً لمواصلة إجراءاتها. ومن جهة أخرى، لو تم تحديد تلك الأمور فقط في مرحلة جلسات الاستماع، كما كانت تود صاحبة البلاغ، دون إجراء فحص مسبق وتقديم تقرير بشأنه، لربما أضاعت المحكمة وقتاً قيماً للغاية من الوقت المكرس لجلسات الاستماع لو اضطرت المحكمة لتأجيل الدعوى بعد أن تكون قد تبنيت في تلك المرحلة أن صاحبة البلاغ ليست مؤهلة للتصرف بنفسها.

[*التوقيع*] السيد إيفان شيرير

[حُرِّرَ هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رأي فردي مقدم من عضو اللجنة السيدة روث ودجوود (مخالف)

على الرغم من أن المرافعات في تلك القضية ليست نموذجاً للوضوح، يبدو أن محكمة إقليمية ألمانية، مقرها في مدينة إيلوانغين في ولاية بادين – فورتيمبرغ، بألمانيا، خلصت إلى أن مسؤوليتها القانونية تقضي بإجراء فحص لتعيين ما إذا كانت صاحبة البلاغ الملقبة هنا بـ "م. ج." مؤهلة للدفاع عن نفسها في دعوى قضائية مدنية مرفوعة عليها من طرف ثلاثة من أفراد أسرتها. وطولبت صاحبة البلاغ في الدعوى المرفوعة ضدها بتعويض عن الأضرار وبانتصاف زجري. ويجيز القانون الألماني تعيين ممثل قانوني للدفاع عن صاحبة البلاغ إن لم تكن مؤهلة لحماية مصالحها الخاصة.

والمرافعات الموجودة أمام اللجنة لا توضح إن كان هذا الممثل سيكلف بمجرد القيام بدور المحامي في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإقليمية (ربما عوضاً عن السماح لـ "م. ج." بالدفاع عن قضيتها بنفسها دون اللجوء إلى محامٍ)، أو كان سيكلف بالقيام بدور أكبر كوصي قانوني ينصح أو يقرر المصالح الفضلى لصاحبة البلاغ.

ولكن توجد في أي من الحالتين أسباب واضحة تبرر تخوف محكمة إيلوانغين الإقليمية من أهلية صاحبة البلاغ للدفاع عن نفسها في دعوى مدنية. فتوجد، على سبيل المثال، رسالة بعثتها صاحبة البلاغ إلى القاضي الذي يترأس محكمة إيلوانغين المحلية تحتوي على عبارات جارحة وتهديدية إلى حد كبير موجهة إلى القاضي الذي يترأس المحكمة. وقد تثير هذه الرسالة قلق أي قاضٍ عاقل بشأن أهلية صاحبة البلاغ للدفاع كمحام عن نفسها، بل والعمل كوصي على مصالحها، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات الملائمة لحسن سير المحاكمة.

والسؤال المطروح الآن على اللجنة من صاحبة البلاغ هو هل انتهكت الدولة الطرف العهد لأن المحكمة الإقليمية حاولت تعيين خبير يبدي رأيه بشأن "حالة صاحبة البلاغ الصحية البدنية والنفسية" قبل عقد جلسة استماع كان يمكن لصاحبة البلاغ أن تحتج فيها على ضرورة هذا الإجراء. ولم يجر الخبير أي تقييم، خاصة لأن صاحبة البلاغ غادرت البلد وكانت مسافرة في أمريكا الجنوبية وقت المواعيد المقترحة.

ولكن الفحص لم يكن إلزامياً على أي حال. بل كانت المحكمة مستعدة، إن فضلت صاحبة البلاغ عدم إجراء الفحص، لوضع تقييم أولي لمدى أهليتها لمواصلة الإجراءات على ضوء المرافعات الموجودة في ملف القضية. ويصعب، بالتالي، معرفة ما هي الأسس المتبقية لتعزيز ادعاء صاحبة البلاغ بأن طلب المحكمة أن تتعاون على إجراء فحص نفساني يشكل تدخلاً غير مشروع في خصوصيتها أو تهجماً تعسفياً على شرفها أو سمعتها، مما يبرر اتخاذ إجراء بموجب المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتتمتع المحكمة بحق ومسؤولية مستقلين فيما يتعلق بحماية سلامة إجراءاتها وضمان تمثيل كامل الأهلية للمتقاضين أمامها. ولا تنازع صاحبة البلاغ في أن المحكمة أكدت لها، أيضاً، أنها ستعقد جلسة استماع كاملة قبل البت بصورة نهائية وملزمة في مدى أهليتها للتصرف بنفسها. ولا يوجد ما يشير في القضية إلى أن المحكمة كانت تسعى بهذا الإجراء لخدمة أي غرض غير مصلحتها في أن تكون المحاكمة منظمة وعادلة. وعلى ضوء المحفوظات الخطية الجارحة الموجودة في الملف المشار إليه أعلاه، يبدو من التحيز مطالبة القاضي بجمع "انطباعات شخصية" إضافية عن أحد المتقاضين قبل طلب إجراء فحص نفساني يعتبر بحد ذاته خياراً طوعياً لصاحبة البلاغ. لذا لا يمكن لي الانضمام إلى استنتاج يخلص إلى وقوع انتهاك في هذه القضية من جانب الدولة الطرف.

[*التوقيع*] السيدة روث ودجوود

[حُرِّرَ هذا الرأي بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]